جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبدالرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وعاطف عبدالسميع .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٩٢١٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تبديد . حجز . حجز إدارى .

ماهية العقار والعقار بالتخصيص فى مفهوم المادة ٨٢ من القانون المدنى؟ المغايرة بين إجراءات الحجز الإدارى وحجز المنقول . أساسها وأثرها؟

(٢) تبديد . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الإدانة؟

إدانة الطاعن فى جريمة تبديد محجوزات . دون بيان طريق الحجز الذى اتبع وماهيته وبيان الأشياء المحجوزة . قصور .

---

١ – لما كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى قد نصت على أن : « كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول . ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » ولما كان لازم ذلك هو أن تتبع فى الحجز على العقارات بالتخصيص إدراياً الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٠ وما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الحجز الإدارى ومن بينها عدم جواز توقيع الحجز قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه

أو الإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون ، وذلك خلافاً لحجز المنقول الذى أجازت المادة ٤ من القانون المذكور لمندوب الحجز أن يوقعه فور إعلان التنبيه بالأداء أو الانذار .

٢ – من المقرر أن الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على إثبات أن حجزاً إدرايياً قد توقع على أشياء للطاعن وفاء لدين للتأمينات الاجتماعية وخلص إلى إدانته أخذاً بما ورد بمحضرى الحجز والتبديد ، وذلك من غير أن يبين طريق الحجز الذى اتبع وهل هو حجز المنقول لدى المدين أم العقار ، أو يبين ماهية الأشياء المحجوزة ، للوقوف على ما إذا كانت منقولات أم عقارات بالتخصيص ، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – ويعجز هذه المحكمة عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إدرايياً لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتسليمها فى الميعاد المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضراراً بالجهة الدائنة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الأموال المحجوز عليها هى ماكينات رى ثابتة فى أرضه الزراعية رصدا على خدمتها ولا يمكن نقلها منها أو التصرف فيها فتعد عقاراً بالتخصيص مما يبطل حجزها الذى تم بطريق حجز المنقول، وما كان يسوغ الاستناد إلى محضر الحجز فى إدانته على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى قد نصت على أن: « كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول. ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » ولما كان لازم ذلك هو أن تتبع فى الحجز على العقارات بالتخصيص إدراياً الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٠ وما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الحجز الإدارى ومن بينها عدم جواز توقيع الحجز قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه أو الإنذار وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون، وذلك خلافاً لحجز المنقول الذى أجازت المادة ٤ من القانون المذكور لمندوب الحجز أن يوقعه فور إعلان التنبيه بالأداء أو الإنذار. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى مدوناته على إثبات أن حجزاً إدراياً قد توقع على أشياء للطاعن وفاء لدين للتأمينات الإجتماعية

وخلص إلى إدانته أخذاً بما ورد بمحضرى الحجز والتبديد، وذلك من غير أن يبين طريق الحجز الذى اتبع وهل هو حجز المنقول لدى المدين أم العقار، أو يبين ماهية الأشياء المحجوزة، للوقوف على ما إذا كانت منقولات أم عقارات بالتخصيص، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – ويعجز هذه المحكمة عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.